الصحيفة النبوية :
مبادرة رائدة للدستور المدون

الدكتور منير حميد البياتي
استاذ مساعد بكلية الاداب
بجامعة بغداد

خلاصة البحث :

يتضمن هذا البحث دراسة دستورية تناولت الصحيفة النبوية التي صدرت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عقيب الهجرة لتنظيم شؤون المدينة النبوية .

وقد حظيت هذه الوثيقة بقدر جيد من الدراسة التأريخية ولكنها لا تزال بحاجة ماسة الى الدراسة الدستورية التحليلية لاستنباط المبادىء الدستورية التي احتوتها .

وعلى ذلك حاولت دراسة هذه الوثيقة من الوجهة الدستورية متقصياً المسائل الدستورية التي يمكن استخلاصها من نصوصها وروحها التشريعية ونقلها الى لغة الفقه الدستوري الحديث ، من بيان لشكل الحكم ، وسلطات الدولة ، ولمن تكون السيادة ؟ ، وحقوق الدولة على الافراد ، وحقوقهم وحرياتهم قِبَل الدولة ، ومركز الاقليات الدينية ، ونحو ذلك مما تحرص الدساتير عادة على النص عليه .

وعلى النقيض من الرأي السائد حاليا في الفقه الدستوري الحديث عموما والغربي بوجه خاص والذي يقرر ان الدستورين : الامريكي الصادر سنة (١٧٨٧م) ، والفرنسي الصادر سنة (١٧٩١م) هما باكورة الدساتير

المدونة التي ظهرت الى الوجود ، تثبت لنا هذه الدراسة للمبادىء الدستورية التي امكن استخلاصها من الصحيفة ، ان هذه الصحيفة (المدونة) ينبغي ان تعد اول دستور او اعلان دستوري مدون ظهر الى الوجود ؛ وذلك من خلال تعرضها لمعظم المسائل الدستورية التي نظمت بها مجتمع المدينة ووحدت سكانه على اختلاف دياناتهم وخصائصهم واعرافهم حول دستور مركزي واحد ، وحكومة مركزية تملك السلطة العليا في البلاد ، للحاكم فيها حقوقه ومسؤولياته ، وللمواطنين حقوقهم ومسؤولياتهم ، وللقانون كلمته وسيادته على السلطة والافراد . فأمكن بذلك ان تقوم دولة ، وان يقام نظام سياسي وفقا لدستور مدون في وقت كان العالم كله لا يعرف خضوع الحاكم للقانون أو تنظيم ممارسة السلطة وشؤون الدولة والافراد وفقاً لقواعد دستورية ملزمة للحاكم كما هي ملزمة للمحكومين .

* * *

أهمية وجود الدستور في الدولة :

يعني وجود الدستور في الدولة اقامة نظام فيها وبيان القواعد التي يلتزمها الحاكم في ممارسة السلطة ووسائل وشروط استعمالها ، وعلى ذلك يمتنع اي استخدام للسلطة يخرج على تلك القواعد والشروط .

وقد عرف بعض فقهاء القانون الدستوري الدستور بانه : مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها ازاء الافراد[1] .

وتبدو اهمية وجود الدستور في الدولة في انه يعد الاساس لخضوع الدولة للقانون بما يضع من قواعد تقيد الحاكم وتبين حقوقه ؛ وبما يقرر من حقوق وحريات للافراد قبل الدولة وقبل بعضهم البعض .

---

(١) د . وحيد رأفت . ووايت ابراهيم : القانون الدستوري ص ٣

والدستور قد يكون مدونا ـ كما هو الحال اليوم في معظم دساتير دول العالم ـ وهو ما دونت نصوصه وقواعده واعلنت مكتوبة بصورة قانون في تأريخ معين ، او مجموعة قوانين ، وقد يكون ـ الدستور ـ عرفيا متروكا للعرف والعادة بدون كتابة ولا حصر كما هو الحال في دستور المملكة المتحدة العرفي .

ووجود الدستور سواء أكان عرفياً أم مدوناً يتضمن وجود تلك القواعد الدستورية التي تقيم الكيان القانوني للهيآت الحاكمة وترسم لها قواعد ممارستها للسلطة وتلزمها بأن يدور نشاطها في اطار قانوني محدد ليس لها ان تخرج عليه ، وما دامت تلك القواعد الدستورية اسمى من السلطان الحاكمة فان تلك السلطات : تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، تكون مقيدة بها بالظرورة لانها سلطات منشأة بموجب تلك القواعد الدستورية[٢] .

وعلى ذلك يتعذر الجمع بين السلطة الشرعية والخروج على القواعد الدستورية لأن السلطات الحاكمة اذا خرجت على الدستور أو القواعد الدستورية التي هي الأساس في وجودها فانها تهدم أساس وجودها القانوني وبذلك تفقد الصفة القانونية ، واذا فقدتها زالت صفة الشرعية عن تصرفاتها ومن هنا كان وجود الدستور ، والتزام السلطات الحاكمة به على درجة كبيرة من الاهمية .

النبي الكريم ينشيء اول دستور مدون عقب الهجرة :

ان اتجاه الدولة للقانون وخضوعها له والتزامها بأحكامه ووجود دستور فيها ينظم ممارسة السلطة حديث النشأة نسبيا في الدولة الحديثة ، ومن هنا فان فقهاء القانون الدستوري اذا تحدثوا عن تأريخ بدء الدساتير المكتوبة عدوا في أولها دستور الولايات المتحدة الصادر سنة ١٧٨٧

---

(٢) انظر مؤلفنا «الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي» ص٧٢ ومابعدها

المعروف بدستور فيلاد يليفيا والدستور الملكي الفرنسي الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ وهو اول دستور فرنسي مكتوب[٣] .

ولكن التحقيق التأريخي يدل على ان اول دستور مكتوب هو دستور دولة المدينة النبوية الذي صدر عن النبي الكريم بصفته حاكما للدولة الاسلامية الناشئة في المدينة عقب الهجرة اليها .

لست اعني بذلك القرآن الكريم ، وان كان القرآن اهم مصادر الدستور الاسلامي ، ذلك ان القرآن لم يكن قد اكتمل نزول آياته ، كما انه شامل لما يتعلق بالكون والحياة والانسان ، ولكنني اقصد تلك الوثيقة المحددة التي تضمنت بنودا مكتوبة تنظم شكل الدولة ، وحقوق الحاكم واختصاصاته وحقوق الافراد وحرياتهم تنظيما مفصلا دقيقا وهي وثيقة احتوت على ما أمكن تقسيمه الى سبعة واربعين بندا او مادة ، والتي صدرت عن النبي الكريم لتنظيم شؤون الدولة وممارسة السلطة وحقوق الافراد وحرياتهم مما لم تسبق تلك الوثيقة اليه .

واذا كانت هذه الوثيقة قد حظيت بقدر جيد من الدراسة التأريخية فانها على ما ارى بحاجة ماسة الى مزيد من الدراسة الدستورية التحليلية لاستنباط المبادىء الدستورية التي احتوتها .

ان كون هذه الوثيقة قد دونت ببنودها السبعة والاربعين في الوقت الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن كتابة شيء غير القرآن يعطيها اهمية بالغة ويجعل عنصر الكتابة فيها أمرا مقصودا لذاته ومن هنا كانت بحق أول دستور أو اعلان دستوري (Declaration) مدون .

وبحسب ما أرى فان هذه الوثيقة ـ بعد تحليلها ودراستها دراسة دستورية ـ ستوجب علينا ان نعيد النظر في تأريخ بدء الدساتير المدونة في العالم .

---

(٣) انظر مثلا : د . وحيد رأفت ووايت ابراهيم : القانون الدستوري ص ٤ و د . أحمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين ص ٤٧

وسيتبين عند البحث الدقيق ان دولة المدينة النبوية هي اول دولة ـ تأريخيا ـ اخضعت نفسها سلطة وافرادا للقانون ومارس فيها الحاكم السلطة وفقا لدستور مدون في وقت كان العالم كلـــه لا يعرف خضوع السلطـــة للقانون وتقيدها به ، بل يعرف خضوع الافراد فقط فقد كانت الشـــرائع التي تصدر عن الحكام تنظم علاقات الافراد بعضهم ببعض دون ان تضع اية قيود او قواعد على السلطة نفسها لحماية حقوق الافراد وحرياتهم حيث كان الحاكم يعد نفسه الهاً ، او منفذاً للمشيئة الالهية • ومن ثم كانت سلطته مطلقة غير مقيدةبدستور او قانون ، ولم تكن للافراد حقوق وحـــريات قِبَل السلطة يمتنع عليها المســـاس بها بل كانت لهم حقوق قِبَل بعضهم البعض فقط •

وعلى هذا تكون الصحيفة النبوية اسبق وثيقة او اعلان دستوري ظهر في العالم يتضمن حقوقا للافراد يمتنع على الحاكم المساس بها اضافة الى احتوائها على تنظيم حقوق الافراد مع بعضهم كما تضمنت شؤوناً دستورية وادارية اخرى سيأتي تفصيلها •

بعض النصوص الهامة في الصحيفة النبوية :

سنورد هنا نصوصا من الصحيفة النبوية ، منتقاة ، ترشدنا الى بعض المسائل الدستورية الهامة ندعوا القاريء ان يتأملها مليـاً تمهيداً لتحليلها ودراستها دراسة دستورية ، كما سنذكر في الهامش نص الصحيفة كاملا لأننا سنحتاج الى الاشارة الى بعض بنودها بأرقامها(٤) :

---

(٤) وفيما يلي نص الصحيفة النبوية كاملا كما ورد في كتاب « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » ص٤١ للدكتور محمد حميد الله الذي بذل جهدا كبيرا في تحقيقها كما تدل على ذلك المصادر التي رجع اليها في تحقيق نص الصحيفة : « (١) هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهـــد معهم • (٢) انهم امة واحدة مندون الناس• (٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين • (٤)

←

ـ هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

ـ انهم امة واحدة من دون الناس .

ـ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

ـ وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . (٥) وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين (٦) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. (٧) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف بين المؤمنين . (٨) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين (٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاول وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . (١١) وبنو الاوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . (١٢) وان المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه . (١٣) وان المؤمنين المتقين ايديهم على كل من بغى منهم او ابتغي دسيعة ظلم ، او اثما او عدوانا ، او فسادا بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد احدهم . (١٤) ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن . (١٥) وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .(١٦) وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم . (١٧) وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، الا على سواء وعدل بينهم (١٨) وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا . (١٩) وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله . (٢٠) وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه ، وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن . (٢١) وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول بالعقل،

←

ـ وان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو إثماً ، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد احدهم .

وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه . (٢٢) وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الاخر ان ينصر محدثا او يؤويه ، وان من نصره ، او اواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل . (٢٣) وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد . (٢٤) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . (٢٥) وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته . (٢٦) ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف . (٢٧) وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف . (٢٨) وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف . (٢٩) وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف . (٣٠) وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف . (٣١) وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته . (٣٢) وان جفنه بطن من ثعلبة كأنفسهم . (٣٣) وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وان البر دون الاثم . (٣٤) وان موالي ثعلبة كأنفسهم . (٣٥) وان بطانة يهود كأنفسهم . (٣٦) وانه لا يخرج منهم احد الا بأذن محمد وانه لا ينحجز على ثار جرح ، وانه من فتك فبنفسه فتك واهل بيته الا من ظلم ، وان الله على ابر هذا . (٣٧) وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة . وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وانه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم . (٣٨) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . (٣٩) وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة . (٤٠) وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم . (٤١) وانه لا تجار حرمة الا بأذن اهلها (٤٢) وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث اواشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وابره . (٤٣) وانه لا تجار قريش ولا من نصرها . (٤٤) وان بينهم النصر على من دهم يثرب . (٤٥) واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين . على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم . (٤٦) وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل هذه الصحيفة مع البر المحض من اهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره . (٤٧) وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او اثم ، وان الله جار لمن بر واتقى ،ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ـ وان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو إثماً ، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد احدهم .

وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه . (٢٢) وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الاخر ان ينصر محدثا او يؤويه ، وان من نصره ، او اواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل . (٢٣) وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد . (٢٤) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . (٢٥) وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته . (٢٦) ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف . (٢٧) وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف . (٢٨) وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف . (٢٩) وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف . (٣٠) وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف . (٣١) وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته . (٣٢) وان جفنه بطن من ثعلبة كأنفسهم . (٣٣) وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وان البر دون الاثم . (٣٤) وان موالي ثعلبة كأنفسهم . (٣٥) وان بطانة يهود كأنفسهم . (٣٦) وانه لا يخرج منهم احد الا بأذن محمد وانه لا ينحجز على ثار جرح ، وانه من فتك فبنفسه فتك واهل بيته الا من ظلم ، وان الله على ابر هذا . (٣٧) وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة . وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وانه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم . (٣٨) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . (٣٩) وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة . (٤٠) وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم . (٤١) وانه لا تجار حرمة الا بأذن اهلها (٤٢) وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث اواشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وابره . (٤٣) وانه لا تجار قريش ولا من نصرها . (٤٤) وان بينهم النصر على من دهم يثرب . (٤٥) واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين . على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم . (٤٦) وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل هذه الصحيفة مع البر المحض من اهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره . (٤٧) وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او اثم ، وان الله جار لمن بر واتقى ،ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ـ وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

ـ وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهـــم .

ـ وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاّ على سواء وعدل بينهم .

ـ وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

ـ وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

ـ وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى واقومه .

ـ وانه من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فانه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل وانالمؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه .

ـ وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤديه ، وان من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

ـ وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد .

ـ وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهـم ، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته .

ـ وانه لا يخرج منهم أحد الا بأذن محمد .

ـ وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم، وانه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم .

ـ وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة .

ـ وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى مافيهذه الصحيفة وأبره .

- وانه لا تجار قريش ولا من نصرها .
- وان بينهم النصر على من دهم يثرب .
- لا يكسب كاسب الا على نفسه .
- وانه لا يحول هذا الكتاب دون آثم أو ظالم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وان الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله ، (صلى الله عليه وسلم) .

والآن وقد أوردنا أهم نصوص الصحيفة النبوية التي وصفناها أول دستور او اعلان دستوري ينظم دولة المدينة النبوية ، واول اعلان دستوري مدون ظهر في العالم ، سنبين أهميتها من الناحية الدستورية ، ثم نقوم بدراسة دستورية تحليلية لاستنباط المسائل الدستورية الهامة التي تضمنتها الصحيفة .

أهمية الصحيفة النبوية من الوجهة الدستورية :

ان هذه الصحيفة او الوثيقة او الاعلان الدستوري تكتسب اهمية بالغة اذا علمنا انها تضمنت معظم المبادىء الدستورية الحديثة التي لم تكن قد سبقت اليها مع انها وضعت لتنظيم مجتمع المدينة الذي يتكون من : مهاجرين مؤمنين ، والانصار الذين اسلموا من اهل يثرب ، والمشركين الذين الذين لا يزالون على شركهم من اهل يثرب ، والاقلية الدينية (اليهود) المقيمين في المدينة ، ولتكون دستورا ساريا على اقليم المدينة بأسره وعلى القاطنين في ذلك الاقليم كافة .

وتكتسب أهمية اخرى اذا علمنا انها اذ صدرت في أول هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة تكون قد سبقت ، قرابة اثني عشر قرنا ، كلا من الدستور الامريكي المدون الصادر عام (١٧٨٧) والدستور الفرنسي المدون الصادر عام (١٧٩١) اللذين يحسبهما الفقه الدستوري الحديث اول دستورين مدونين ظهرا الى الوجود .

وتكتسب أهمية اخرى اذا لاحظنا ان عنصر الكتابة كان مقصودا فيها ، فالنبي الكريم قد امر بكتابتها رغم نهيه عن كتابة اي شيء غير القرآن في ذلك الوقت بقوله عليه الصلاة والسلام : (من كتب عني غير القرآن فليحمه) بينما كتبت هذه الصحيفة لتكون دستورا مدونا محددا يرجع اليه الحاكم والافراد متميزا عن القوانين الشرعية الاعتيادية .

وبنود الصحيفة سواء اكانت تمثل وثيقة واحدة على مارجح بعض المتخصصين في الدراسات التأريخية(٥) أو كانت تمثل وثيقتين كتبت الواحدة بعد الاخرى ثم ادمجتا في النقل على مارجح البعض الاخر(٦) فانها تمثل في النهاية ـ دستوريا ـ مجموعة القواعد الاساسية التي تنظم شؤون الدولة كحقوق الحاكم ، وسلطات الدولة ، وحقوق الافراد وحرياتهم ، ومركز الاقليات الدينية ، وقضايا السلم والحرب ، ونحو ذلك من المسائل الدستورية مما يجعلها في المصطلح القانوني في مقدمة الدساتير المدونة .

ان على الاجيال الصاعدة ان تعرف بفخر واعتزاز ان اول دستور مكتوب صادر من رئيس دولة ، موافق عليه من قبل الامة متضمن لمعظم المسائل الدستورية الهامة ، ومتميز عن القوانين الاعتيادية هو دستور دولة المدينة النبوية . ان هذه المعرفة تزيد المرء اعتزازا باصالة تراثه وسبق امته لكل امم الارض في ميدان الحضارة القانونية .

وان الدارس ليقف متعجبا كيف ان هذه الصحيفة قد عالجت معظم المسائل الدستورية الهامة من بيان لشكل الحكم ، وسلطات الدولة ، ولمن تكون السيادة في الدولة ، وحقوق الدولة على الافراد ، وحقوقهم قبل الدولة وغير ذلك من اهم المسائل الدستورية الحديثة ، مع انها كانت قد وضعت لتنظيم مجتمع المدينة في ذلك الوقت .

---

(٥) د . صالح احمد العلي : تنظيمات الرسول الادارية في المدينة ص ٥٩ (بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي مجلد ١٧ لسنة ١٩٦٩) .

(٦) د . اكرم العمري : أول دستور اعلنه الاسلام ص ٥٦ (بحث منشور في مجلة كلية الامام الاعظم ، العدد الاول ١٩٧٢) .

ومع ما تقدم فينبغي الا يفوتنا ان هذه الوثيقة تمثل (دستورا مرحليا) يعالج الاوضاع التي صدر خلالها ، قابلا لنسخ بعض نصوصه فيما بعد ، ـ كماحصل فعلا ـ وانه لا يمثل الصورة النهائية للدستور في الاسلام .

دراسة دستورية لنصوص الصحيفة النبوية :

من خلال دراسة بنود الصحيفة النبوية دراسة دستورية سنحاول استخلاص اهم المسائل الدستورية التي تضمنتها :

المسألة الاولى : الاعلان عن انشاء الدولة وتحديد الاشخاص والهيآت الخاضعة لدستورها :

في أول بند من بنود الوثيقة نجد اعلانا عن اقامة وحدة سياسية اسلامية تتألف من مهاجري مكة وانصار المدينة بالاضافة الى كل اولئك الذين ابدوا استعدادا للمشاركة في الحروب بالتعاون مع الكتلة الموحدة لمسلمي مكة والمدنية وتحت قيادتها(٧) .

وان هذه الوحدة السياسية برغم مكوناتها الداخلية المختلفة المتنوعة تعتبر مجتمعا واحدا (أمة) لها مكانتها المتميزة بين اجزاء العالم الاخرى . وذلك ما ورد في البند الثاني(٨) .

ويرى بعض الباحثين في الصحيفة النبوية ان كلمة (امة) الواردة في البند الثاني تعني المؤمنين والمسلمين فقط وان هؤلاء هم امة واحدة من دون الناس(٩) .

---

(٧) و (٨) : د . محمد حميد الله

"The first written Constitution in the world" P.41.

وقد نص البندان المذكوران على ما يأتي :

١ ـ هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ ـ انهم امة واحدة من دون الناس .

(٩) د . اكرم العمري : اول دستور اعلنه الاسلام (المرجع السابق) ص ٥٦ .

بينما يرى بعض الباحثين في الصحيفة ان عبارة : « ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » تتسع لدخول مشركي يثرب اذ يقول : « ان المادة الاولى من الوثيقة توصي بان يجوز لمشركي يثرب الانضمام الى احكامها فهي كتاب بين المسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم»(١٠)

ونحن اذا حاولنا تكييف نوعية ارتباط المواطنين بهذه الدولة من الوجهة الدستورية نجد انها قد ارتبط بها المواطنون بنوعين من الارتباط : فالمسلمون (امة من دون الناس) يرتبطون بها (عقيدة ونظاما) ،ويخضعون للنبي صلى الله عليه وسلم كنبي يبلغ وحيا عن ربه من جهة ، وكحاكم سياسي يرأس دولتهم من جهة ثانية ، وغير المسلمين يرتبطون بها (نظاما) فقط ويخضعون لسلطة النبي الكريم كحاكم سياسي فقط ، وبنود الوثيقة تدل على ذلك :

فمن البنود ما يؤكد وحدة المؤمنين وان انتموا الى قبائل متفرقة وانهم ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم (امة من دون الناس) يتميزون على بقية الناس بان ولاءهم لله لا للقبيلة ، واحتكامهم للشرع لا للاعراف يمتزجون بينهم في عقيدة وشريعة واحدة تذوب عندها العصبية القبلية ، فكرهم واحد ، وهدفهم واحد ، يرتبطون بينهم بالرباط الايماني بدلا من رباط القبيلة وتفاضلهم بالتقوى لا بالانساب . ولا شك ان هذه الروابط تخص المؤمنين والمسلمين دون غيرهم من يهود او مشركين .

وتميز المؤمنين في هذه الدولة كان امرا مقصودا فهي في اساسها وجوهرها (دولة فكرية) تقوم على العقيدة وتجعل من نفسها آلة واداة لاشاعة العقيدة وتنفيذ الشريعة والمؤمنون هم اداة هذا التنفيذ .

ولكن هذه (الامة الواحدة من دون الناس) مفتوحة لكل من يريد الدخول فيها فهي ليست (قبيلة مغلقة) على افرادها وذرياتهم وانما هي مفتوحة لكل من يقبل (عقيدتها) فيكون واحدا من افرادها .

---

(١٠) د . صالح احمد العلي : تنظيمات الرسول الادارية في المدينة (المرجع السابق) ص ٥٩ .

وهذا الذي قلناه لا يمنع ان يوجد في اطار الدولة افراد اخرون او امة اخرى تدين بالتبعية للمسلمين وترتبط بالدولة (نظاما) فقط ، ويخضع افرادها لسلطات الدولة خضوعا (مدنيا) لا دينيا كما يخضع المواطنون اليوم لسلطات الدولة ، وكان على الدولة ـ دولة المدينة ـ ان تبر هؤلاء وتقسط اليهم ما داموا على السلم معها بعيدين عن الغدر والعدوان (بند ٢٥)، وقد ورد في القرآن الكريم مثل هذا في قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) (١١) .

وعلى اي من المعنيين حملنا كلمة (أمة) الواردة في البند الثاني من الصحيفة فانه مما لا شك فيه ان الوثيقة في واقعها ـ من وجهة النظر الدستورية ـ هي دستور للمدينة باكملها لا للمؤمنين فقط ، ولا تنظم علاقات المسلمين بالدولة حسب ، بل علاقات المواطنين من غير المسلمين من يهود ومشركين وتفصل حقوقهم والتزاماتهم كما تنظم احوال المدينة بوجه عام ، فهي ليست دستورا لجماعة المسلمين وانما هي دستور لدولة المدينة ، يدلنا على ذلك جملة أمور :

الاول : ان بعض بنود الوثيقة يرتب التزامات على مشركي المدينة بعدم (اجارة) مشرك من قريش وتجيز لهم ان يجيروا سواه ، وان يلتزموا ايضا بان لا يعرقلوا اية اجراءات يفعلها المسلمون فيها تعرض لاموال وارواح قريش ، وهذا ما ورد في (البند ٢١) ونصه : (وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن) .

الثاني : ان بعض بنود الوثيقة ينظم علاقة اهل الذمة بالدولة وموقف الدولة منهم كما هو الحال في (البند ١٦) ونصه : (وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) كما ان البنود من ٢٤ الى ٤٧ تعالج مركز الاقليات الدينية في دولة المدينة فتنظمها تنظيما مفصلا يحدد حقوقهم والتزاماتهم بوضوح تام .

---

(١١) سورة الممتحنة : الآية ٨

ومعنى ما تقدم ــ على ما أرى ــ ان من بقي على الشرك من أهل المدينة، وكذلك اليهود المقيمون فيها، قد اكتسبوا حق المواطنة في هذه الدولة بشرط ان يخضعوا للنظام العام فيها وذلك بان لا يكونوا حجر عثرة في طريق الحكومة المركزية ، وان يتبعوا المسلمين ويعينوهم في الحرب او النفقات وان لا يجيروا قريش فلا يحموا حياتها ولا ممتلكاتها والا يحولوا دون مهاجمة المسلمين لقريش او التعرض لها ، وهذه الاحكام نراها واضحة في البنود (١ ، ١٦ ، ٢٠) .

وينبغي ان نلاحظ اننا لو حملنا كلمة (أمة) الواردة في البند الثاني : (انهم امة واحدةمن دونالناس) على المؤمنين والمسلمين فقط فان ذلك لايعني بأي حال من الاحوال اضطهاد غير المسلمين القاطنين في المدينة .

الا ترى ان (البند ١٦) مثلا منع ظلمهم والتاصر عليهم ، واعطاهم العون والاسوة (المساواة) بشرط ان يخضعوا للنظام العام وان لا يعرقلوا اجراءات الدولة ضد قريش ، فلا يجيروها (بند ٤٣) وبشرط الخضوع التام لسلطة النبي صلى الله عليه وسلم كحاكم (بند ٤٢) .

وهكذا يظهر مما قدمناه من دراسة دستورية للبندين (١) و (٢) من الوثيقة (الدستور) انهما قد تم بهما (الاعلان) عن انشاء الدولة ، واعلان دستورها مكتوبا وتحديد أهم الاشخاص والهيئات الخاضعين لهذا الدستور.

المسالة الثانية : في التكافل الاجتماعي :

في البنود من ٣ الى ١٢ تركيز على (التكافل الاجتماعي) في دفع الديات وفكاك الاسرىاو فدائهم ، وقد جعلت الوثيقة ذلك على العشائر تقوم به (على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى) اي على شأنهم وعاداتهم في احكام الديات[١٢] .

---

(١٢) ابو عبيد : الاموال ص ٢٩٤ ، وابن الاثير : النهاية في غريب الحديث والاثر ٢٧٩/٣ ، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٢٦٨/٤ ، وابن منظور : لسان العرب مادة (عقل) .

وذكر العشائر في هذه البنود لا يعني اطلاقا اقرار العصبية القبلية ذلك لان الاسلام حرمها بشدة وجعل العقيدة فوق الاصول والانساب واللغات والالوان فقال عليه الصلاة والسلام (ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية) • ولكن ذكر العشائر هنا كان كأساس لخطط الاستيطان كوحدات سكنية من جهة ، وللاستفادة منها في التكافل الاجتماعي في دفع الدية وفداء الاسير من جهة اخرى أي لتحميلها جزءا من الاعباء والالتزامات ، فالعشيرة تقوم بفداء اسيرها أو دفع الدية عن القاتل خطأ من افرادها مما يعجز عنه هو (وهم يفدون عانيهم ــ أي الاسير ــ بالمعروف)[١٣] • اما التناصر في الحق والباطل ، والتناصر على الظلم ، ونصرة القبيلة لفردها وان كان هو الظالم الباغي فقد انقذهم الاسلام منه واستبدل مفهومهم لشعار : (انصر اخاك ظالما او مظلوما) الى مفهوم جديد هو : نصرته ان كان مظلوما وكفه عن ظلمه ان كان ظالما وذلك نصرك اياه •

ومن هذا الذي اوضحناه يبدو ان ذكر العشائر في البنود (٣ ــ ١١) ليس الا لتحميلها قدرا من الاعباء والواجبات بعيدا عن معاني العصبية القبلية التي اجتثها الاسلام •

يدلك على صواب ما نذهب اليه ان (البند ٣) اعتبر المهاجرين وهم ينتمون الى اصول مختلفة وعشائر متعددة وفيهم الحبشي والرومي والفارسي والموالي (وحدة واحدة) او عشيرة واحدة في الديات والمعاقل ونحوها مما يدل على ان ذكر العشائر يراد به اغراض قانونية واجتماعية فقط ولتحميلها قدرا من الواجبات والاعباء •

وزيادة في (التكافل الاجتماعي) قرر (البند ١٢) ان على المؤمنين مجتمعين ــ دون نظر الى القبائل التي ينتمون اليها ــ ان يتكفلوا بمعونة أي مؤمن عجز هو وقبيلته عن دفع الفداء او دفع الدية بأن يقوموا بفدائه ان

---

(١٣) ابو عبيد : الاموال ص ٢٩٤ ، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/١٦٨ •

كان اسيرا ، وبدفع الدية عنه في حالة ارتكابه جنايةخطأ ، وقد نص علىذلك البند ١٢ بقوله : (ان المؤمنين لا يتركون مفرحا ـ اي الذي اثقله الدين[١٤]ـ بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل) .

كما ان المشاركة في هذا التكافل بين المسلمين ينبغي ان يكون اشد واعظم بالنسبة لمن تضرر بسبب الحرب او قتل (ان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله)[١٥] .

كما اوجب (البند ١٥) التناصر والتضامن والمحبة بين المؤمنين فنص على (ان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس) فجعل حق الولاية للمؤمن على المؤمنين وهي تستلزم النصرة ، والكفالة ، والمودة .

المسألة الثالثة : في اقامة العدل وتنظيم القضاء :

نلاحظ في (البند ١٣) ان اقامة العدل بين الناس قد انتقل من الافراد والعشيرة الى المجتمع وبالتالي الى الدولة دون محاباة لاي طرف مهما كان مركزه ودون سماح له او لعشيرته بالتدخل لتعطيل القانون فقد نص البند المذكور على : (ان المؤمنين المتقين ايديهم على كل من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم[١٦] او اثما او عدوانا او فسادا بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد احدهم) .

فهذا البند قد جعل (مجتمع المسلمين) لا الافراد ، هو المسؤول عن تطبيق العدل وصيانة الامن ومعاقبة الباغي او المفسد او المعتدي او الآثم ، وان اي جهد يبذل لتعطيل القانون الاسلامي في حقه وابعاده عن العقاب مرفوض ابتداء ، واية شفاعة تبذل في هذا الشأن مرفوضة حتى ولو كانت شفاعة والد من جماعة المسلمين لانقاذ حياة ابنه من طائلة القانون .

---

(١٤) ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢ ، وابو عبيد : الاموال ص ٢٩٤ وابن الاثير : النهاية في غريب الحديث والاثر ٣/٤٢٤ .

(١٥) البند (١٩) من الصحيفة .

(١٦) اي طلب عطية من دون حق . انظر في ايضاحها : ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث والاثر ٢/١١٧ وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/٦٨ ولسان العرب لابن منظور مادة (دسع) .

وبهذا تنتفي المحاباة ويستوي الافراد امام القانون وبهذا ايضا يكون الضعيف المحق قويا لان المجتمع معه بكل قوته ، ويكون القوي المبطل ضعيفا لان المجتمع بكل قوته ضد باطله .

ان هذه العدالة الصارمة التي تنهار امامها المحاباة والامتيازات ، وتنتهي عندها الشفاعات كانت ضرورية منذ البداية لدولة ناشئة كتب لها فيما بعد ان يسود عدلها بقاعا كثيرة من الكرة الارضية .

ان جعل هذه المسؤولية للمؤمنين المتقنين يقومون بها بصورة جماعية انما كان لانهم على فهم الشريعة اقدر ، وعلى تطبيقها احرص ، وبهذا تنبع السلطة التنفيذية والقضائية من مجتمع المسلمين دون ان يشارك فيها سواهم من كافر او مشرك ، وهذا يضمن للدولة ان يكون في مراكز السلطة التنفيذية والقضائية الاكفاء الامناء على تطبيق القانون الاسلامي .

ان نقل السلطة القضائية من الافراد والعشائر الى الدولة كان ثورة عظيمة وتغييرا جذريا فيما كان سائدا في المجتمع قبل ذلك ، حيث اصبح القضاء من اختصاص سلطة مركزية تقوم به بدلا من ترك الافراد يطلبون العدل عن طريق استعمال القوة مباشرة او عن طريق العائلة او العشيرة وبذلك قضي على الفوضى الناشئة من العصبية القبلية .

« ويمكن القول بان العدالة وتنظيم القضاء كانا من الغايات الرئيسية التي استهدفتها الوثيقة ولابد ان هذا التأكيد راجع الى ادراك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهمية العدالة والقضاء لكل مجتمع سليم وان فقدانهما كان من اهم العيوب في المجتمع المكي والمدني ومن اعظم اسباب القلق والاضطراب »[١٧] .

كما اكد (البند ٢١) ايضا ثانية على مسؤولية مجتمع المؤمنين بصورة جماعية ممثلا بالدولة الجديدة عن حماية الامن واقامة العدل ومعاقبة المجرم وتطبيق القانون الاسلامي على الجميع فنص البند المذكور : (وانه من اعتبط

---

(١٧) د . صالح احمد العلي : تنظيمات الرسول الادارية في المدينة : (المرجع السابق) مجلد ١٧ ص ٦٠ .

مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتـول بالعقـل ، وان المؤمنين عليه كافة ولايحل لهم الا قيام عليه) .

المسالة الرابعة : في التشريعات الجنائية :

ويتعرض دستور المدينة ايضا لاهم المسائل الجنائية ليفصل فيها فيقرر:

اولا : ان القصاص جزاء للقتل العمد العدوان وذلك اذا قتل احد مؤمنا عن بينة حيث نص (البند ٢١) : (وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به) الا ان اولياء القتيل لهم الحق في النزول عن القصاص الى الدية وهو ما اثبته (البند ٢١) نفسه حيث نص : (الا ان يرضى ولي المقتول بالعقل) .

ثانيا : اوجب الدستور تعاون المسلمين جميعا على انزال العقوبة بالمجـرم ومنع اية تدخلات للانحراف عن القانون الاسلامي : (وان المؤمنين عليه كافة ـ اي على القائل ـ ولا يحل لهم الا قيام عليه)[١٨] .

وهذا المعنى يؤكده (البند ٢٢) ايضا حيث نص : (وانه لا يحـل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الاخر ان ينصـر (محدثا) أو يؤيه . وان من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل) . والمحدث ـ على مافسره ابو عبيد في الاموال ـ : (كل من اتى حدا من حدود الله عز وجل فليس لاحد منعه من اقامة الحد عليه ومن آواه فان الله يلعنه ويغضب عليه ولايقبل منه التوبة عن فعله في نصرة المجرمين ولا يقبل منه فديـة لذلك)[١٩] .

---

(١٨) البند ٢١ من الصحيفة .

(١٩) ابو عبيد : الاموال ص ٢٩٦ .

ثالثا : قرر الدستور مبدأ شخصية العقوبة ، بمعنى ان العقوبة تنال الجاني وحده دون عشيرته مما كان واقعا في الجاهلية فقد نص (البند ٤٦) : (لا يكسب كاسب الا على نفسه) وكذلك (البند ٣٧) الذي نصه (ولا يأثم امرؤ بحليفه) وقد نص الدستور ايضا على ان المجرم ينال عقوبته مهما كان مركزه او انتماؤه : (لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او آثم) .

رابعا : اجمل الدستور كل انواع الجرائم في الانفس والاموال فحرمها بموجب البنود ١٣ ، ٣٩ ، ٤٢ .

فالبند (٣٩) قد جعل المدينة منطقة محرمة احل فيها الامن والسلم الكاملين : (وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة) والبند (١٣) حرم كل انواع البغي ، وابتزاز الاموال ، والعدوان ، والظلم ، والفساد ، ولا جريمة الا وتدخل تحت واحد من هذه المعاني .

كما ان البند (٤٢) اعطى سلطة كاملة للنبي صلى الله عليه وسلم في تقرير ما يراه من جرائم او عقوبات مستمدا من كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم حيث نص البند المذكور : (وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

واذا كان الدستور قد نص على (ان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة) فان هذا يعني ايضا « منع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر وتثبيت السلم في المدينة فوضع حدا لاقوى عامل في خلق القلق والاضطراب وما يجره من أمور ، ولا ريب ان استعمال كلمة (حرام) قصد منه اعطاء السلم طابعا دينيا فيكون اثره اقوى »[٢٠] .

---

(٢٠) د. صالح أحمد العلي : تنظيمات الرسول الادارية في المدينة (المرجع السابق) مجلد ١٧ سنة ١٩٦٩ .

وينبغي ان نلاحظ ان التشريعات الجنائية لم تكن قد اكتملت بعد ، لانها اكتملت فيما بعد خلال اقامة النبي الكريم في المدينة عشر سنوات بينما صدر الدستور الذي تتحدث عنه في السنة الاولى للهجرة[٢١] . وهذا يفسر لنا المرونة التي تضمنها الدستور ليتسع لدخول كافة التشريعات الجنائية التي تشرع في المستقبل حيث قرر الدستور ان الكلمة النهائية مردها الى الله والى الرسول ، اي الى الكتاب والسنة في كل ما يحصل من اشتجار او نحوه .

المسألة الخامسة : في مركز الاقليات الدينية :

نلاحظ في (البند ١٦) بيانا لمركز الاقليات الدينية (اليهود) في المدينة وقد تضمن اعطاءهم حق المواطنة بشرط ان يعلنوا خضوعهم التام للنظام العام في الدولة الناشئة فنص البند المذكور على مايأتي : (وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) واقر لهم (البند ٢٥) بحرية العقيدة فنص على ان : (لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وانفسهم ، الا من ظلم واثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته) .

كما الزمهم الدستور بالواجبات الاتية :

اولا : ان ينفقوا مع المؤمنين ماداموا محاربين (بند ٢٤) .

ثانيا :الا يخرج احد منهم من المدينة الا بأذن من الرسول صلى الله عليه وسلم (بند ٣٦) .

ثالثا : ان يساهموا في الحرب الدفاعية عن المدينة (وان بينهم النصر على من دهم يثرب) (بند ٤٤) وفي ذلك تكون نفقاتهم عليهم (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم) (بند ٣٧) .

رابعا : الا يجيروا قريش ولا من نصرها (بند ٤٣) .

خامسا : ان يلتزموا بما قرره الدستور من حرمة المدينة (وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة) (بند ٣٩) .

---

(٢١) البلاذري : أنساب الاشراف ١/٢٨٦ .

سادسا : ان يعترفوا للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلطة العليا تنفيذية وقضائية وان يلتزموا بالنزول على حكمه (وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بند ٤٢) .

المسألة السادسة : في قضايا السلم والحرب :

ونلاحظ في البنود : ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، تنظيما لقضايا السلم والحرب .

فسلم المؤمنين واحدة وحربهم واحدة ، والقيادة في ذلك كله بيد النبي صلى الله عليه وسلم الذي خضع لقيادته الجميع بما في ذلك اليهود الذين اعترفوا له بالسلطة العليا والكلمة النهائية ، وهكذا صارت مسألة السلم والحرب مسألة تقررها السلطة المركزية لا القبائل ولا الافراد فقد نص البند ١٧ : (وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاعلى سواء وعدل بينهم) . فاعلان الحرب او السلم ليس الافراد هم الذين يقررونه أو القبائل ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند اعلانه الحرب فان المسلمين جميعا - ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم (بند ١) - يصبحون في حالة حرب مع العدو وليس لفرد مهادنة العدو لان حربهم واحدة وسلمهم واحدة .

كما ان الخدمة العسكرية بموجب بنود الوثيقة لم تعد من اختصاص احد دون اخر او عشيرة دون اخرى ، بل هي فرض على الجميع دون تمييز ولذلك فهم يتناوبون الخروج في السرايا والغزوات (وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا) (بند ١٨) . كما ان الخدمة العسكرية تتسع لغير المسلمين ممن (تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) على ان يكونوا تبعا وليسوا في مركز الامارة فيها .

وقد منع (البند ٤٣) اليهود وغيرهم ممن لا يزالون على الشرك من ان يجيروا قريش او من يناصرها لان المسلمين كانوا لا يزالون في حالة حرب

مستمرة معها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستهدف التعرض لتجارتها الى الشام فمنع اجارة اليهود أو غيرهم اياها .

على ان هذا الموقف الشديد من مشركي قريش ومن اجارتها « امر طبيعي اذ ان مشركي قريش هم الذين قاوموا الاسلام وحاولوا خنقه ، وهم الذين اضطهدوا الرسول والمسلمين حتى اظطروهم الى الهجرة ، وقد ظلوا الخصم الالد للاسلام والعقبة الكؤود أمام انتشاره . والواقع انه ما كان بالامكان نشر الاسلام ما دامت قريش تقف موقف العداء وما كان من المنتظر ان تستسلم قريش الا بحد السيف ، لذلك خصهم الرسول بهذه القيود »(٢٢)

ومنع (البند ٣٦) خروج اليهود خارج المدينة منفردين أو لقتال الا بأذن من النبي صلى الله عليه وسلم (وانه لا يخرج احد منهم الا بأذن محمد) . وهكذا قيد تحركاتهم ، فلا يشتركون في حروب القبائل خارج المدينة مما يؤثر في أمن المدينة واقتصادها ، ولا يشهرون حربا من داخل المدينة ضد احد ، وباختصار فليس لهم ان يقوموا بأي تحرك او نشاط عسكري . وهم كمواطنين في الدولة الاسلامية الناشئة عليهم ان يخضعوا لقيادتها وللنظام العام فيها .

المسألة السابعة : في السلطات الثلاث والسيادة :

ونلاحظ في البندين (٢٣ و ٤٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم تبوأ مركز الحاكم الاعلى في البلاد ، اضافة الى انه اصبحت له السلطة القضائية العليا ومعنى ذلك انه جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية .

فالبند ٢٣ ينص : (وانه مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد). ورد الخصومات أو المتخلف فيه الى الله انما يكون بالرد الى كتابه وردها الى محمد صلى الله عليه وسلم انما يكون بالرد الى سنته ، والكتاب والسنة هما الشريعة وهما القانون الاسلامي . ومعنى ذلك ان السيادة في هذا

---

(٢٢) د . صالح احمد العلي :تنظيمات الرسول الادارية في المدينة (المرجع السابق) ص ٦٠ .

المجتمع للشريعة الاسلامية اذ لها الكلمة النهائية العليا والمطلقة والملزمة • واذا كانت السيادة للشريعة فان (الحاكم) و (الامة) معا يخضعان لاحكام الشريعة التي لها السيادة عليهم • فالحاكم في هذا الدستور لم يستثن نفسه من المسؤولية والحساب ولا يوجد نص في الوثيقة يستثنيه من ذلك • اذ ان احكام الدستور الاسلامي ، والقانون الاسلامي يلتزم بها النبي نفسه ايضا حسبما شرعها الله تعالى وتطبق على شخصه الكريم عليه الصلاة والسلام •

واذا كان الحاكم الذي يتمتع بأعلى سلطة في الدولة ليس بامكانه ان يخرج على دستورها وقوانينها فان بقية المسؤولين والمواطنين يحترمون هذا الدستور وتلك القوانين وينقذونها بكل دقة وحذر والا تعرضوا للمسؤولية والعقاب •

ومسألة ايداع السلطة التنفيذية والقضائية للنبي صلى الله عليه وسلم يقررها البند ٤٢ ايضا اذ ينص : (وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) •

وانه لمن المدهش حقا ان يكتسب احد خلال سنة من قدومه الى المدينة كل هذه السلطات الواسعة • وان يوافق الجميع بما في ذلك الاقليات الدينية على ارتضائه الحاكم الاعلى في البلاد والقاضي في الخصومات والمرجع الاعلى في السياسة الداخلية والخارجية ، وان يتم هذا كله بصورة سلمية •

ومسألة الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، بيد واحدة ، او فصلهما في جهتين اثنتين أمر يدخل في (المباح) في نظام الشريعة الاسلامية • بمعنى ان التركيز جائز وهو ماحصل في عهد النبي الكريم ، والفصل جائز وهو ما حصل في عهد عمر رضي الله عنه الا اذا افضى اي منهما الى مفسدة — بسبب تغير الزمان — فيتعين الثاني •

اما السلطة التشريعية فهي لله وحده (ان الحكم الا لله)[٢٣] وان دور النبي عليه الصلاة والسلام التبليغ والاتباع : (ان اتبع الا ما يوحى الي)[٢٤] .

وينبغي أن يلاحظ بدقة تامة واهتمام بالغ ان دستور الدولة الناشئة قد احتاط لاعتبار كل التشريعات الاسلامية المقبلة ، والاخذ بها بصورة تلقائية كقانون ملزم حيث تضمن تلك النصوص المرنة في البندين (٢٣و٢٤) التي تجعل السيادة للشريعة الاسلامية وترد كل امر الى كتاب الله وسنة رسوله ، ومعلوم ان كتاب الله تعالى كان قد نزل قسم منه وكان لا يزال القسم الاخر يتنزل وحيا من السماء يتضمن تشريعات كثيرة جدا تنظم الشؤون الجنائية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والروحية ونحوها . ومثل هذا يقال عن السنة النبوية ايضا .

المسألة الثامنة : في الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية والاقتصادية :

نلاحظ في دستور دولة المدينة اعترافا صريحا وواضحا بالحقوق والحريات في حدود مصلحة الجماعة على النحو الاتي :

١ ـ حرية العقيدة :

قررها (البند ٢٥) اذ نص على انه (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) فلم يكرههم الدستور على الدخول في الاسلام .

٢ ـ حق الحياة :

يقرر (البند ٢١) حماية النفس من القتل ويعاقب على قتل المؤمن بالقصاص (الاعدام) ويحمل مجتمع المؤمنين ممثلا بالدولة مسؤولية ذلك (وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قودبه ... وان المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه) .

---

(٢٣) سورة الانعام : الآية ٥٧ .

(٢٤) سورة يونس : الآية ١٥ .

٣ ـ حق الملكية :

اقرته البنود المتعددة التي تحكي احكام المعاقل والديات اذ تدل على ملكيات خاصة كما ضمنه بوجه خاص (البند ٤٧) الذي جعل الفرد آمنا على نفسه وماله اذ نص على انه : (من خرج آمن ، ومن قعد ، آمن بالمدينة) ، ولا شك ان كلمة (آمن) بهذا الاطلاق تشمل الامن بكل اشكاله ومنه أمنه على ماله وفي هذا حماية للملكية الخاصة . كما ان (البند ١٣) منع اي فرد ان يعتدي على اموال الاخرين فيأخذها ظلما او عدوانا اذ نص البند المذكور : (وان المؤمنين المتقين ايديهم على كل من بغى منهم او ابتغى (دسيعة ظلم) أي عطية من غير حق[٢٥] .

٤ ـ حقوق الامن ، والمسكن ، والتنقل :

ضمن ذلك (البند ٣٩) ، و (البند ٤٧) فجعل البند الاول الدولة كلها منطقة حرام ، فكل فرد فيها لا تقتل نفسه ولايؤخذ ماله ، ولا يعتدى عليه وله الحق في السكنى فيها اينما شاء ، والتنقل خلالها حيثما شاء (وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة) واصرح من ذلك ما ورد في (البند ٤٧) بوضوح تام : (وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة) فبهذين البندين احل السلام في المدينة واكتسب كل فرد فيها حق الحياة والامن والتنقل آمنا حيثما شاء والسكن حيثما شاء آمنا من اي اعتداء .

ان (البند ٣٩) اذ نص على ان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة فانه بذلك قد منع كل حرب او قتال بين القبائل والعشائر وكل نوع من انواع الاجرام او الاعتداء وبذلك ثبت السلم الوطيد والامن الكامل في المدينة كحق للافراد يتمتعون به ويكفله القضاء .

واكثر من هذا فان استعمال هذه العبارة (حرام جوفها) يعطي السلم والامن صبغة دينية فيجعله واجبا دينيا يخرق الدين من خرقه ويجعل الالتزام به في اقصاه .

---

(٢٥) ابن الاثير : النهاية في غريب الحديث والاثر ١١٧/٣ ، وابن منظور : لسان العرب مادة (دسع) .

ولم يفت الدستور وهو يدعو الى حرمة المدينة وامنها وسلامها ان يدعو ايضا فوق ذلك الى مستوى اعلى من مجرد الامتناع عن الاجرام ، وهو مستوى الاخلاق الواجبة اذ نص على ان : (الله جار لمن بر واتقى)[٢٦] ولاريب ان ثمرة ذلك الامن والسلام .

٥ ـ حق المساواة :

اما حق المساواة فقد ورد ذكره في البنود (من ٣ الى ١١) عند ذكر المعاقل والديات فقررت ان يكون ذلك (بالقسط)[٢٧] أي العدل ، والمساواة فرع للعدالة وقد تكرر ذلك القسط الذي هو العدل او المساواة ثماني مرات في البنود المذكورة .

كما ان البند (١٦) اعطى للاقليات الدينية حق المساواة ايضا :(وانه من تبعنا من يهود فان لهم النصر (والاسوة) غير مظلومين ولا متناصر عليهم) .

واشار البند (١٨) الى المساواة في الخدمة العسكرية فجعل ذلك بالتناوب فيتساوى فيه الجميع (وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا) .

٦ ـ حق الفرد في الحرية والمعونة المالية :

اكدت البنود من (٣ الى ١٢) على حق كل فرد في المعونة المالية في حالة كونه اسيرا وذلك بان يفتدى بمال ثمنا (لحريته) وفي هذا تأكيد لحق الحرية وقد جعل ذلك الالتزام لا مفر منه تقوم به الجماعة كحق ثابت للفرد عليها فقد تضمنت جميع البنود المذكورة عبارة (وهم يفدون عانيهم)

---

(٢٦) بند ٣٧ من الصحيفة .

(٢٧) قال الفيروز ابادي في القاموس المحيط ٢/٣٧٩ : « القسط ـ بالكسر : العدل » وقال الزمشخري في اساس البلاغة ٢/٢٥١ : « قسط الخراج عليهم وقسط بينهم المال : قسمه على القسط والسوية » .

وتكررت هذه العبارة وما في معناها عشر مرات في البنود المذكورة ، والعاني هو الاسير[٢٨] ، وافتداؤه يكون بدفع مال لفكاك اسره .

وقد احتاط دستور المدينة لتحقيق حرية الفرد ومعونته ماليا فجعل مجتمع المؤمنين بأكمله ممثلا بالدولة مسؤولا عن تنفيذ هذا الالتزام اذا عجزت عن تنفيذه الجماعات اي القبائل داخل الدولة : (وان المؤمنين لا يتركون ـ مفرحا ـ بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل)[٢٩] و (المفرح) الوارد ذكره في هذا البند هو (الذي اثقله الدين)[٣٠] .

ولم يقتصر حق المعونة المالية على فكاك الاسير بدفع ثمن لحريته وانما تجاوز ذلك الى اعانة المحتاج الذي لا يجد التعويض المالي الذي حكم به عليه لمصلحة ذوي المجني عليه بسبب جناية قد ارتكبها خطأ وجعل ذلك التزاما لابد منه تقوم به الجماعة المؤمنة ممثلة بالدولة اذ نص البند المذكور على (ان يعطوه في فداء او عقل) والعقل ما تدفعه العاقلة .

وقوله (لا يتركون مفرحا) اي لايجوز لهم ان يتركوه دون اعانته وفي هذا التزام محدد واضح اساسه حق الفرد في ذلك .

٧ ـ حق ابداء الرأي (حرية الرأي) :

اضافة الى البند (٢٥) الذي يقرر حرية العقيدة للاقليات الدينية فان البند (٣٧) اعطاهم الحق في ابداء الرأي ، واذا ثبت هذا الحق لهؤلاء فلغيرهم من المؤمنين والمسلمين اولى واثبت ، فقد نص البند المذكور : (وان بينهم والنصح والنصيحة) وما النصح الا ابداء الرأي .

---

(٢٨) ابو عبيد الاموال ص ٢٩٤ وانظر ايضا شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ١٦٨/٤ .

(٢٩) بند ١٢ من الصحيفة .

(٣٠) ابن هشام : السيرة النبوية ٥٠٢/١ ، وابو عبيد : الاموال ص ٢٩٤ وابن الاثير : النهاية في غريب الحديث والاثر ٤٢٤/٣ ، وابن منظور : لسان المرب مادة (فرح) .

٨ ـ حق الجوار :

يتضمن هذا الحق حرية الفرد في الحماية والايواء • فالجوار الذي يلتزم به مواطن ما في الدولة تجاه احد يجب على الامة جميعا ان تحترمه وان لاتحفر جواره (وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم)[٣١] الا ان هذا الحق مقيد في الدستور بقيدين اثنين :

الاول : الا يكون المجار من قريش ولا ممن يناصرها (وانه لاتجار قريش ولا من نصرها)[٣٢] •

والثاني : الا يكون المجار مجرما (وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وامن بالله واليوم الاخر ان ينصر محدثا او يؤويه)[٣٣] والمحدث هو المجرم الذي اتى حدا من حدود الله عز وجل[٣٤] •

وقد منع الدستور اجارة قريش لان النبي عليه الصلاة والسلام كان عازما على الاستمرار في سياسة التعرض لتجارة قريش حيث هو في حالة حرب معها ولان الذين لا يزالون على الشرك في المدينة قد يصدر منهم ذلك فمنعوا منه •

اما ما يتمتع به الجار نفسه من حقوق فقد وردت في البند (٤٠) : (وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم) فيرفع عنه كل انواع الضرر وتتحمل الجماعة ذلك وتلتزم به •

٩ ـ حقوق أخرى :

واذا كان كل التزام يقابله حق فلنتأمل في الالتزامات الواردة في البند (١٣) لنستخلص الحقوق التي تقابلها فقد ذكر فيها (التزامات الجماعة) لحماية (حقوق الفرد) فالبند المذكور قد نص على : (وان المؤمنين المتقين

---

(٣١) بند ١٥ من الصحيفة •

(٣٢) بند ٤٣ من الصحيفة •

(٣٣) بند ٢٢ من الصحيفة •

(٣٤) ابو عبيد : الاموال ص ٢٩٦ •

ايديهم على كل من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم او اثما او عدوانا اوفسادا بين المؤمنين • وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد احدهم) • هذا هوالتزام الجماعة ممثلة بالدولة فما هي حقوق الفرد التي يحميها هذا الالتزام ؟

انها تتضمن حق الفرد في ان تحمى حياته ، وبشرته ، وماله ، وحريته ، فيأمن من كل بغي ، او ابتزاز مال (دسيعة ظلم) او اثم او عدوان او فساد •

وهنالك التزام اخر التزمته الجماعة ممثلة بالدولة تجاه الفرد هو ما ورد في البند (٣٧) الذي جاء فيه (وان النصر للمظلوم) • وهذه العبارة على قصرها تحوي مبدأ عظيما جدا فقد كان العرب قبل ذلك يتناصرون بالحق والباطل نصرة اساسها العصبية القبلية ، ينصر احدهم ابن قبيلته سواء اكان مظلوما ام كان هو الظالم الباغي شعارهم في ذلك (انصر اخاك ظالما او مظلوما) •

لذلك جاء النص (وان النصر للمظلوم) ليحصر النصر به ويعرض الظالم للمسؤولية والحساب •

والدولة اذ تلتزم بأن النصر للمظلوم تلتزم بان لا يقع منها ظلم ايضا وان لاتسمح به بين الافراد ، وان ترفعه اذا وقع •

واخيرا نجد في البندين (٢٣ و٤٢) تأكيدا على حق كل فرد في الالتجاء الى القضاء لحماية حقوقه وحرياته التي ذكرناها آنفا • وبالتالي تكون الحقوق المذكورة مضمونة بحماية القضاء • فكل فرد يقع عليه اعتداء في حق من حقوقه أو حرية من حرياته بأمكانه ان يلتجىء الى القضاء طالبا رفع ذلك والتعويض عنه وبالتالي تكون الحقوق المذكورة حقيقة واقعة لا حبرا على صحيفة •

وهكذا استطاع هذا الدستور ان يجعل من مدينة تحوي عددا كبيرا من الاحياء العربية المختلفة المتنافرة التي حكمتها الفوضى وانهكتها العصبية القبلية ، فيها الانصار ، وفيها المهاجرون ، وفيها المشركون الذين لا زالوا على الشرك وفيها قبائل من اليهود ، مدينة موحدة ، وان يوحد هؤلاءالسكان

جميعا على اختلاف دياناتهم وخصائصهم واعرافهم حول دستور مركـــزي واحد يخضع له الجميع ، وحكومة مركزية تملك السلطة العليا في البلاد ، للحاكم فيها حقوقه ومسؤولياتـه ، وللمواطنين حقوقهم ومسؤولياتهـــم ، وللقانون كلمته وسيادته ، فأمكن بذلك ان تقوم دولـــة ، وان يقام نظـام سياسي ، وان تكون المدينة فيما بعد عاصمة لاوسع دولة امتد سلطانها عبر القارات وعبر القرون .

ومن هنا قلنا ان على الاجيال الصاعدة ان تعلم بفخـر واعتزاز ان اول دستور مدون ظهر في العالم هو هذا الدستور الـذي اصدره النبي الكريم بصفته حاكما لدولة المدينة .

وحري بالباحثين بعد ان يدققوا النظر في دستور المدينة هذا ان يعيدوا النظر في الرأي السائد حاليا في الفقه الدســـتوري ، والـــذي يـرى ان الدستورين الامريكي والفرنسي هما اول الدساتير المدونـة التي ظهرت في العالـــم .

كما ينبغي ان نلاحظ باهتمام ان هذه الصحيفة او الوثيقـــة التـــي ناقشناها تفصيلا وبينا المبادىء الدستورية التي تحتويها لا تمثل في الاسلام اكثر من (دستور مرحلي) يمثل المرحلة الاولى للاعلان عن نشوء الدولـة الاسلامية وتأسيس السلطة السياسية فيها ، فهو لا يمثل الصورة النهائيـة للدستور الاسلامي اذ وردت بعد هذا الدستور احكام دستورية اخـرى اهم مما ورد فيه بكثير واكثر بيانا وتفصيلا في القرآن الكريم وفي السنـــة النبوية ، القولية والفعلية ، وكذلك نشأت اعراف دستورية اخرى جديدة من خلال السوابق الدستورية في دولة الراشدين التي كانت امتدادا لدولـة المدينة النبوية ، وبجمع الاحكام الدستورية الاسلامية من هذه المصادر جميعا يمكن ان نصل الى الصورة الحقيقية والمثلى للدستور في الاسلام .

قائمة المراجع

١ ـ ابن الاثير : مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)
ـ النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق طاهر احمد الزاوي ، نشر عيسى البابي الجلي ، القاهرة ١٩٦٣ ٠

٢ ـ احمد كمال ابو المجد : الدكتور
ـ الرقابة على دستورية القوانين ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٦٠ ٠

٣ ـ اكرم العمري : الدكتور
ـ اول دستور اعلنه الاسلام ، بحثه المنشور في مجلة كلية الامام الاعظم ، العدد الاول سنة ١٩٧٢ ٠

٤ ـ البلاذري : أحمد يحيى بن جابر (ت ٢٧٦ هـ)
ـ انساب الاشراف ، تحقيق محمد حميد الله ، ط ، سنة ١٩٥٩ ، مطبعة دار المعارف بالقاهرة ٠

٥ ـ الزرقاني : محمد الزرقاني بن عبدالباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ) ٠
ـ شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ، ط ١ ، المطبعة الازهرية المصرية ١٣٢٧ ٠

٦ ـ صالح احمد العلي : الدكتور
ـ تنظيمات الرسول الادارية في المدينة ، بحثه المنشور في مجلة المجمع العلمي العراقي مجلد ١٧ سنة ١٩٦٩ ٠

٧ ـ ابو عبيد : القاسم بن سلام (ت ٤٢٤ هـ) ٠
ـ الاموال ، ط ١ ، القاهرة ١٩٦٨ ٠

٨ ـ الفيروزابادي : مجد الدين الفيروزابادي
ـ القاموس المحيط ، ط ١ ، مؤسسة فن الطباعة ، القاهرة ٠

٩ ـ محمد حميدالله : الدكتور
ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط ٣ ، دار الارشاد للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٦٦ ٠
ـ The first written Constitution in the World

١٠ ـ ابن منظور : جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ)
ـ لسان العرب طبعة دار صادر ببيروت ٠

١١ ـ وايت ابراهيم : الدكتور
ـ القانون الدستوري ، المطبعة العصرية بالقاهرة ١٩٣٧ ٠

١٢ ـ وحيد رأفت : الدكتور
ـ القانون الدستوري ، المطبعة العصرية بالقاهرة ١٩٣٧ ٠

١٣ ـ ابن هشام : ابو محمد عبدالملك (ت ٢١٨ هـ)
ـ السيرة النبوية ، ط ٢ ، مطبعة البابي الجلي بمصر ٠